

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يعتبر شخصا معاقا لمفهوم هذا الأمر القانوني، أي شخص لا يستطيع القيام كليا أو جزئيا بنشاط أو عدة أنشطة من الحياة العامة نتيجة إصابة دائمة أو ظرفية في أحد وظائفه الجسمية أو العقلية والحركية ذات الأصل الخلقي أو المكتسب.

المادة 2: تتحدد صفة الشخص المعاق بموجب مرسوم وطبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 3: كل شخص اعترف أنه معاق تمنح له بطاقة خاصة تثبت إعاقته تسمى (بطاقة الشخص المعاق).

المادة 4: توقع البطاقة من طرف مدير العمل الاجتماعي وذلك بناء على رأي اللجنة الفنية.

تحدد تشكيلة وتسيير هذه اللجنة وكذا شكل ومحتوى وإجراءات الحصول على بطاقة الشخص المعاق وفترة صلاحيتها وتجديدها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 5: تخول بطاقة الشخص المعاق الحقوق والمزايا المتعلقة بالنفاذ إلى العلاجات وإعادة التأهيل والأدوات الفنية للمساعدة والتربية والتكوين والتوظيف والنقل، وكذا كافة الامتيازات التي من شأنها أن تساهم في ترقية المعاقين.

ويمكن أن يستفيد الشخص الذي يساعد شخصا مصابا بإعاقة بالغة من امتيازات تسمح له بالقيام بمهمته بصفة أفضل.

المادة 6: تلزم الدولة باتخاذ الاجراءات المناسبة لتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى النظام العام لسير المجتمع والاستفادة منه.

تمارس عملية تنسيق السياسة والرقابة على مختلف الفاعلين، فيما يتعلق بإعادة تأهيل وادماج الأشخاص المعاقين.

تمارس هذه العملية من طرف الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي، يساعدها مجلس وطني متعدد القطاعات ومتعدد الشراكة من أجل ترقية الأشخاص المعاقين وتحدد تشكيلة هذا المجلس بموجب مرسوم. تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي وتحدد أهداف وإجراءات تنفيذ هذا البرنامج بموجب مقرر.

الباب الثاني: عن الإعلام والوقاية

الفصل الأول: النفاذ إلى المعلومات

المادة 7: تستخدم الشعارات الدولية لتبيين الخدمات المخصص للأشخاص المعاقين على مستوى البنايات والمساحات والعمارات المفتوحة أمام الجمهور.

توضع لوحات الإرشاد المبينة لهذه الخدمات بصفة مرئية ومسموعة أو بواسطة لبراي.

يكلف المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة بتصوير الدعامات ورموز الشعارات الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 8: تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخصوصية على جعل التجهيزات وأدوات الاتصال الموضوعات تحت تصرفها في متناول الأشخاص المعاقين.
معايير النفاذ إلى هذه الخدمات سيحدد بموجب مرسوم.

المادة 9: تصادق الدولة على لغة إشارات موحدة بالنسبة لأصحاب المشاكل السمعية بغية أن تسهل لهم الاتصال.

تستعين محطات التلفزيون العمومية والخصوصية بخدمات الاختصاصيين في مجال لغة الإشارات لتمكين أصحاب المشاكل السمعية من متابعة النشرات المصورة.

المادة 10: لوحات الإرشاد الحضرية والخاصة بالطرق وعلى مستوى كافة العمارات المفتوحة للجمهور يتم تجهيزها بالمؤثرات الصوتية أو المكتوبة بلبراي من أجل تمكين المكفوفين من استخدامها.

المادة 11: جمعيات الأشخاص المعاقين هي جمعيات لترقية حقوق الإنسان من أجل تكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص المعاقين في التنمية , وهي تساهم بصفة نشطة في اتخاذ القرارات التي تعني المعاقين.

المادة 12: تضمن الدولة تمثيل ومساهمة جمعيات الأشخاص المعاقين بواسطة ترقية أطر المعاقين.

المادة 13: تمنح الدولة صفة الفائدة العمومية لجمعيات الأشخاص المعاقين التي تتوفر على الشروط التي يحددها القانون لهذا الغرض.

المادة 14: تقرر تخليد يوم 29 يونيو من كل سنة يوماً وطنياً للأشخاص المعاقين.

الفصل الثاني: الوقاية

المادة 15: تأخذ الدولة كافة الترتيبات المادية والمعنوية للوقاية من كافة أنواع الإعاقة وذلك في إطار برنامج إجمالي للوقاية والإعلام، سواء تعلق الأمر بالمجال الصحي أو بحركة المرور أو الوسط المهني.

وتحدد الاجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الوقاية من الإعاقات بواسطة مرسوم.

المادة 16: تقوم القطاعات الوزارية، كل في مجاله، بإعداد وإنجاز برنامج للوقاية من الإعاقة.

تثبت أجهزة الإعلام والاتصال العمومية والخصوصية برامج للتحسيس حول أسباب الإعاقة ونتائجها.

تتولى وسائل الاعلام العمومية تغطية الحملات الإعلامية المتعلقة بالتوعية حول الإعاقة بصفة مجانية.

المادة 17: تساهم المؤسسات العمومية والخصوصية في الوقاية من المخاطر والأمراض التي من شأنها أن تهدد الصحة الجسمية والنفسية والعقلية لعمالها.

الباب الثالث: استقلالية وحركية وإدماج الشخص المعاق

الفصل الأول: النفاذ إلى العلاجات

المادة 18: تضمن الدولة للشخص المعاق العلاجات الطبية وشبه الطبية الضرورية لصحته الجسمية والعقلية.

المادة 19: الخدمات الواردة في المادة السابقة مجانية بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق داخل المؤسسات الطبية التابعة للدولة والجماعات المحلية.

وتمنح نفس الخدمات للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق، بتعرفة مخفضة داخل المصالح الصحية الخصوصية.

يحدد معدل هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، وذلك طبقا لاتفاق يبرم بين ممثلي الهيئات الطبية على مستوى القطاع الخاص والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 20: تتحمل الدولة تكاليف البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة الضرورية وذلك بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والذين لا يستفيدون من التغطية الاجتماعية. تتحمل أجهزة التغطية الاجتماعية نفقات البدائل الاصطناعية وغيرها من الأدوات الفنية المساعدة بالنسبة للمعاقين المؤمنين لديها.

المادة 21: تشجع الدولة والأجهزة العمومية انشاء مصانع انتاج البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة. تضع الدولة تحت تصرف مؤسسات التكفل بالأشخاص المعاقين العمال المؤهلين , وبناء على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية , يمكن أن تعفى من الضرائب والإتاوات والحقوق الجمركية كافة الأدوات والتجهيزات والسيارات المخصصة لجمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين.

المادة 22: تعفى الدولة من الضرائب والإتاوات والحقوق الجمركية، بناء على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أجهزة تقويم العظام والأدوات الفنية المساعدة والتجهيزات المخصصة للأشخاص المعاقين وجمعياتهم.

الفصل الثاني: عن التأهيل وإعادة التأهيل

المادة 23: تقوم الدولة بإنشاء مراكز للتأهيل وإعادة التأهيل لكافة أنواع الإعاقة , وتشجع وتدعم إنشاء هذه المراكز من قبل جمعيات الأشخاص المعاقين.

تخضع المراكز التي تنشئها جمعيات الأشخاص المعاقين لمراقبة الدولة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثالث: عن النفاذ إلى العمارات العمومية ووسائل النقل

المادة 24: تقوم الدولة والمجموعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية المفتوحة أمام الجمهور، كل في مجاله وتبعا للمعايير الدولية للنفاذ، تقوم إذا بتكليف العمارات والطرق والممرات والمساحات الخارجية ووسائل النقل والاتصال بطريقة تمكن الأشخاص المعاقين من التوصل إليها والتنقل بداخلها واستخدام مصالحها والاستفادة من خدماتها.

تحدد الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية لتنفيذ هذا التوصل بموجب مرسوم.

المادة 25: لا تصدر السلطات العمومية أي رخصة لبناء أو ترميم عمارة تستقبل الجمهور مالم تكن مخططات هذه العمارة مراعية للمعايير المحددة في المادة 24.

المادة 26: يتم وضع معايير النفاذ إلى كافة المباني المفتوحة للجمهور في أجل يحدد بمرسوم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

واستثناء من ترتيبات هذا الأمر القانوني فإن الإخضاع لمعايير النفاذ الذي يمكن أن يؤدي إلى انهيار العمارة أو تترتب عليه كلفة أعمال تزيد على 10% من الكلفة الإجمالية للعمارة يعتبر غير الزامي.

لا تمنح هذه الاستثناءات من طرف السلطات المعنية إلا على أساس تقرير من خبير.

المادة 27: تلزم البلديات باستصلاح الممرات والأزقة الفاصلة بين المساكن الشخصية الخاصة بالأشخاص المعاقين لتمكينهم من النفاذ إليها.

الأشخاص المعاقون الذين يقومون بهذه الأعمال على نفقاتهم يستفيدون من تخفيض لضريبة العضوية يساوي المبلغ المصروف وذلك بناء على تقديم وثائق الإثبات.

المادة 28: يجب أن تكون وسائل النقل الجماعية العمومية أو الخصوصية، والرابطة بين المدن، ووسائل النقل البرية، والنقل بواسطة القطارات أو البحر أو الجو يجب أن تكون كلها في متناول الأشخاص المعاقين وبسهولة وبأمان.

يجب أن تبين عليها الإشارات لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين.

المادة 29: يمنح تخفيض للأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق على مستوى النقل الحضري والجوي.

يحدد مبلغ هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل وذلك بعد أخذ رأي منظمات أرباب العمل العاملة في قطاع النقل.

يستفيد المرافق لشخص مصاب بإعاقة جسمية والمرافق للطفل المعاق من نفس الحقوق.

المادة 30: تستفيد جمعيات الأشخاص المعاقين من الإعفاء من الحقوق الجمركية للسيارات التي تشتريها أو التي تتلقاها كهدية من أجل نقل الأشخاص المعاقين

المادة 31: السيارات المستوردة من طرف جمعيات الأشخاص المعاقين معفاة من الحقوق الجمركية وفق الشروط الواردة في المادة أعلاه، لا يمكن أن تستغل إلا لصالحها.

المادة 32: تخصص أماكن للتوقف على مستوى كافة المحطات المخصصة لتوقف السيارات في كافة العمارات والمكاتب الإدارية وكافة المصالح العمومية أو ذات النفع العام، وذلك لفائدة الأشخاص المعاقين.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل عدد هذه الأماكن ومواقعها ومقاييسها.

تبين هذه الأماكن لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين.

يستفيد الشخص المعاق الحامل لبطاقة الشخص المعاق من رخصة صادرة عن السلطات المختصة من أجل توقف سيارته أمام منزله أو محل عمله.

الباب الرابع: التعليم

المادة 33: سينضم الأطفال المعاقون ما أمكن ذلك لمؤسسات التعليم العام الأقرب من محل سكنهم.

وإذا كانت خطورة الإعاقة تحول بين المعني من الاستفادة من مزاولة دراسته في مؤسسات التعليم العادي فإن هذا الأخير يوجه إلى مؤسسة تعليم خاصة.

إن مؤسسات التعليم الخاصة يجب عليها إعداد الأطفال المعاقين حسب الأماكن للالتحاق بمؤسسات التعليم العام أو المهني.

المادة 34: إجراءات قبول الأطفال المعاقين في المؤسسات العادية والخاصة وكذا شروط المشاركة في الامتحانات والمتابعة التربوية للتعليم الخاص، ستكون موضع مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالعمل الاجتماعي، تعتمد على التمييز الإيجابي وتكافؤ الفرص.

ستقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية متعددة الاختصاصات لامركزية تكلف بتوجيه ومتابعة الأطفال المعاقين داخل المؤسسات العادية المدمجة والمتخصصة.

وستحدد تشكيلة وسير هذه اللجنة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 35: تقدم الدولة والمجموعات المحلية لمؤسسات تعليم الأطفال المعاقين الدعم الفني والبشري والمادي الضروري لإنشائها وتسييرها.

المادة 36: التلاميذ المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق لا يخضعون لترتيبات النصوص والنظم المتعلقة بالحد الأعلى للسن والطرء من المؤسسات الدراسية العادية.

وتأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم المتميزة من أجل تحديد شروط إجراءات الامتحانات والمسابقات.

المادة 37: تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكليف المؤسسات الدراسية والجامعية العادية مع الظروف والقدرات الجسمية والحركية للتلاميذ والطلاب المعاقين.

المادة 38: تأخذ الدولة في الحسبان قضية الإعاقة ضمن برنامج تطوير قطاع التعليم وذلك فيما يتعلق بتشييد واستصلاح البنى التحتية المدرسية.

المادة 39: يستفيد الأطفال المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق من حق الأسبقية في الحصول على منح دراسية وكذا الإعفاء من رسوم التسجيل في كافة المؤسسات العمومية.

المادة 40: التلاميذ والطلاب المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق والذين يتابعون دراساتهم في مؤسسات خصوصية يستفيدون من تخفيض في تكاليف الدراسة مهما كانت المرحلة التعليمية.

يحدد معدل هذا التخفيض طبقاً لاتفاق يبرم بين القطاعات المكلفة بالتعليم وممثلي القطاع الخاص يستفيد كل الأشخاص المعاقين المنحدرين من أسرة معوزة والحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والمسجلين في مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر، من منحة جامعية كاملة يحتفظون بها حتى ولو قضوا سنتين في نفس المستوى.

المادة 41: تنشأ داخل المؤسسات التابعة للقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي وبالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

تنشأ إذا شعب تعليمية لتكوين مربين وأطر متخصصين في التعليم الخاص بالأشخاص المعاقين.

المادة 42: تشجع الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية إنشاء مطبوعات لبراي والمكتبات الصوتية وتوحد لغة الإشارة لتمكين الأشخاص الذين عندهم مشاكل في السمع والرؤية من ممارسة حقهم في التعليم والتكوين.

الباب الخامس: التكوين المهني والعمل

الفصل الأول: النفاذ إلى التكوين المهني

المادة 43: تفتح وزارة التكوين الفني والمهني مؤسسات تكوين مهني وتجعلها في متناول الأشخاص المعاقين سواء تعلق الأمر بالناحية المادية أو بالبرامج التربوية والفنية .

تقوم الدولة بإعداد برامج تكوين مناسبة وتصدق الشهادات الصادرة عن هذه المؤسسات المهنية التي أنشأتها جمعيات الأشخاص المعاقين.

الأشخاص المعاقين الذين لا تمكنهم متابعة تكوين مهني عادي، بسبب طبيعة أو خطورة إعاقتهم، بإمكانهم تلقي تكوين يناسبهم.

المادة 44: يكيف نظام التكوين داخل مراكز تكوين الأطر ومراكز التكوين المهني من أجل تمكين من عندهم مشاكل في الرؤية أو الصم والبكم من متابعة دراستهم وتكوينهم.

تنشأ الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني وتقوم بتطوير شعب تكوين مهني في متناول المصابين بمشاكل في الرؤية والصم والبكم.

تنشأ الدولة تخصصات في مجال التكوين المهني للأشخاص المعاقين داخل مراكز التكوين الموجودة وتنشأ مراكز تكوين مهني متخصصة لصالح الأشخاص المعاقين الذين لا يمكنهم ولوج المؤسسات الموجودة بسبب إعاقتهم.

تضع الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني ، وبعد استشارة المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة الخاص بترقية الأشخاص المعاقين ، برامج تكوين متخصصة داخل المراكز التي تم إنشاؤها وذلك طبقاً للقوانين المعمول بها، وتتولى الوزارة المتابعة والرقابة على هذه المراكز .

المادة 45: تحدد إجراءات دخول الأشخاص المعاقين في مراكز التكوين المهني العادي والخاص والمتابعة التربوية وشروط الامتحانات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

يتابع الأشخاص المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق تكوينهم في مراكز تكوين مهني متخصص ويستفيدون من تخفيض لمبلغ نفقات الدراسة يتم تحديد إجراءات منحه بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

الفصل الثاني: النفاذ إلى العمل

المادة 46: الشخص المعاق له الحق في العمل.

ويجب أن لا تمثل الإعاقة ذريعة لحرمان شخص معاق من العمل في القطاع العام أو الخاص. تشجع الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص اكتتاب الأشخاص المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق عندما يكون هؤلاء حاصلين على المؤهلات المطلوبة لشغل مناصب ووظائف شاغرة، وبناء على ذلك تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة ليكون عدد اكتتاب الأشخاص المعاقين داخل الإدارات العمومية والخصوصية في حدود 5% كلما كان الاكتتاب يساوي أو يزيد على 20%.

يجب أن يخضع إسناد الوظائف التي يتعين منحها للانتقاء بين الأشخاص المعاقين المترشحين
يجب أن تكون ظروف العمل ملائمة لقدرات الأشخاص المعاقين المترشحين.

المادة 47: أي موظف أو أجير ضحية إعاقة تمنعه من ممارسة وظيفته الاعتيادية يجب أن يحول إلى عمل
يناسب حالته وأن يستفيد من دورات تكوينية لممارسة عمله الجديد عند الاقتضاء.

وفي حالة استحالة وجود عمل مناسب له فإنه تطبق عليه الترتيبات المتعلقة بنظام المعاشات.

المادة 48: يتمتع الأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق , بناء على طلبهم , بالحق في الأولوية في
مجال التحويلات داخل الوظيفة العمومية .

المادة 49: تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية بتوجيه رسالة إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وإلى
المجلس الوطني المتعدد القطاعات وإلى المجلس المتعدد الشراكة الإعلان عن أي إسناد أو حذف للعمل بالنسبة
لشخص معاق.

المادة 50: تخضع الأجهزة العمومية والمؤسسات الخصوصية لغرامة تساوي (50) مرة لمبلغ الحد الأدنى
للأجور في حالة رفض ترشح شخص معاق يتوفر على الشروط المطلوبة لشغل وظيفة وذلك بسبب الإعاقة.

المادة 51: تخلق الدولة والجماعات المحلية وتشجع إنشاء وحدات إنتاج خاصة بالأشخاص المعاقين , على شكل
تعاونيات ومراكز عون عن طريق العمل والورشات المحمية .

تتزود مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصفة أولية لدى الوحدات الإنتاجية الخاصة
بالأشخاص المعاقين، وذلك فيما يتعلق بالمواد والخدمات الضرورية بالنسبة لها.

الباب السادس أحكام مختلفة ونهائية

المادة 52: تقوم الدولة والجماعات المحلية والدوائر العمومية وشبه العمومية باستصلاح المصالح والبنى التحتية
الرياضية والثقافية والترفيهية مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للأشخاص المعاقين.

المادة 53: تقوم الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية وشبه العمومية بتوفير التجهيزات الخاصة وذلك
في إطار الشراكة مع الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين , كما تساهم في تمويل
أنشطتهم بواسطة وضع الوسائل البشرية والفضاءات الرياضية الضرورية تحت تصرفهم .

المادة 54: تساعد المؤسسات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات الخصوصية ممارسة الرياضة من طرف
الأشخاص المعاقين عن طريق منح الإعانات للجمعيات والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين وذلك عن طريق
رعاية وتمويل منافساتهم الوطنية والدولية.

المادة 55: تنشأ داخل مراكز التكوين التابعة للدولة فروع خاصة بالرياضة للأشخاص المعاقين.

وتدمج رياضة الأشخاص المعاقين ضمن برامج الرياضة المدرسية والجامعية.

المادة 56: تزود المؤسسات الثقافية والترفيهية خاصة قاعات السينما والمسرح والمجمعات الثقافية والمراكز
الفنية بتجهيزات خاصة تمكن الأشخاص المعاقين من الوصول إليها والاستفادة من أنشطتها وخدماتها.

يحدد مرسوم عدد هذه الأماكن وطبيعة التجهيزات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 57: تخلق الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية وتستصلح ساحات الحدائق العمومية وتمدها بتجهيزات خاصة تجعلها في متناول الأطفال المعاقين.

المادة 58: تنشأ الدولة صندوقاً لترقية الأشخاص المعاقين يخصص لتمويلهم والنهوض بإدماجهم الكامل واستقلاليتهم ونشاطهم الثقافي.

يحدد تمويل وتسيير وتوزيع موارد هذا الصندوق بموجب مرسوم.

المادة 59: تأخذ الإدارة المكلفة بالقضاء والسجون في عين الاعتبار وضعية السجناء المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق.

المادة 60: في انتظار اصدار بطاقة الشخص المعاق من طرف الإدارة المكلفة بالعمل الاجتماعي، يستفيد الأشخاص المعاقون من ترتيبات الأمر القانوني عند تقديمهم شهادة الإعاقة.

المادة 61: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة.

